|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17للوثيقة 16-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2 |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

مقدمة

يهدف البند 2 من جدول الأعمال وهو بند دائم على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو بغية تحديث الإحالات المرجعية حسب الاقتضاء. ويشمل هذا البند من جدول الأعمال أيضاً حالات يستشهد فيها بتوصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية باستعمال نص إلزامي ضمن الفقرة *يقرر* في قرار من قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يستشهد به هو أيضاً باستعمال نص إلزامي في حاشية أو حكم من أحكام لوائح الراديو. وعلاوة على ذلك، فإن أي إجراءات ضرورية لتوضيح حالات الغموض في الإحالات لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشكل عام تجري تسويتها في إطار البند 2 من جدول الأعمال كذلك.

وترد في هذا المقترح الأوروبي المشترك، توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة والتي حددها المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) للمراجعة، إضافة إلى التعديلات المقترحة المرتبطة بها. وعلى وجه الخصوص، يقدم المؤتمر الأوروبي لإدارة البريد والاتصالات (CEPT) مقترحات بشأن التوصيات ITU-R RS.1260 وITU-R P.525 وITU-R P.526.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A17/1

279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاق التردد MHz 438-432 وفقاً للتوصية ITU‑R RS.1260‑2. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 438-432 تداخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في الصين. ولا تنقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقمين **29.5** و**30.5**.(WRC-19)

الأسباب: تعديل الإحالة إلى التوصية ITU R RS.1260 المضمنة بالإحالة إليها، وفقاً لصيغتها المحدثة.

MOD EUR/16A17/2

444B.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 5 150‑5 091 على ما يلي:

 - الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولية القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **748 (Rev.WRC-19)**؛

 - إرسالات القياس عن بُعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار **418 (Rev.WRC-15)**.(WRC-19)

الأسباب: تعديل الإحالة إلى القرار 748 (Rev.WRC-19).

MOD EUR/16A17/3

القـرار 748 (REV.WRC‑19)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)
في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب ألا يسبِّب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827‑1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم **10.4** جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143–، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑4 وITU‑R P.526‑14،

...

الأسباب: تعديل الإحالة إلى التوصيتين ITU-R P.525 وITU-R P.526 المضمنتين بالإحالة، وفقاً لصيغتهما المحدثة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_